المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري

يقصد بالاختصاص القضائي نصيب كل محكمة من المحاكم من ولاية القضاء، استنادا لنوع القضية وطبيعتها ويكون الاختصاص هنا نوعيا، أو استنادا إلى معيار إقليمي ويكون هنا الاختصاص محليا.

ويعتبر كل من الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي من النظام العام في المادة الإدارية استنادا إلى المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

واستنادا إلى دستور 2020 من خلال المادة 179 الذي تكلم عن هيئة جديدة من طبقات القضاء الإداري ممثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف، وعليه أصبح الهرم القضائي الإداري مشكلا من المحكمة الإدارية في القاعدة ، المحكمة الإدارية للاستئناف ، مجلس الدولة في القمة .

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية

اعتمد المشرع على المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، استنادا إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها. بما يترتب على ذلك من نتائج تختلف عن نظيرتها في النموذج الفرنسي (المعيار المادي).

وتعد المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل بحكم في أول درجة قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، إلا ما استثني بنص خاص.

و بالنظر إلى تعدد المحاكم الإدارية، يعتمد على معيار إقليمي وهو موطن المدعى عليه وفقا للمادة 03 من ق إ م إ لتوزيع الاختصاص بين هذه المحاكم.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية استنادا إلى المعيار العضوي

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12) على أن

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ”

يعتمد المشرع تاريخيا على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الفاصل في المادة الإدارية، ابتداء من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ومختلف التعديلات الواردة عليه. وتكرس ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

وعليه يتحدد اختصاص المحاكم الإدارية كلما كان العمل الإداري منسوبا إلى" الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ". فالمنازعة الإدارية تتحدد، إذن بناء على شكل الشخص الإداري المراد مخاصمته. فتنظرها المحكمة الإدارية بالدرجة الأولى، باعتبار تلك المحاكم الإدارية هي جهة القانون العام.

غير أن التعديل الأخير الذي جاء به القانون 13/22 لم تتضح فيه نية المشرع . وبذلك أصبح المعيار العضوي غير واضح المعالم بدخول كل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن المبدأ. وبما أن هاتين الجهتين خارجتين عن الإدارة العامة كان الأحرى بالمشرع التنصيص عليهما ضمن فقرة مستقلة كاستثناء من المبدأ.

وعلى كال حال يقصد بالمعيار العضوي التركيز على جهة الإدارة العامة باعتبارها العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوهر طبيعة العمل ذاته، وما يترتب على ذلك من عدم الأخذ بعين الاعتبار لمركز الإدارة في الدعوى هل بصفتها مدعية أم بصفتها مدعى عليها.

أما المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة، فجاءت لتفصل في اختصاص المحاكم الإدارية بقولها :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

– البلدية،

– المنظمات المهنية الجهوية،

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بمبوجب نصوص خاصة "

ما يلاحظ على هذه المادة أنها تضمنت عبارة تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل والتي توحي بأن هناك إضافة للمادة 800 لكن هي مجرد تفصيل لها، كما

وسع المشرع أيضا من مجال اختصاص المحاكم الإدارية لأنه أسند لها الاختصاص بالفصل في القضايا المخول لها النظر فيها بموجب نصوص خاصة.

وعليه تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مدى المشروعية للقرارات الصادرة عن الولايات والمديريات الولائية التابعة للوزارات، وكذا البلديات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات. إضافة إلى القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية : كالمنظمة الجهوية للمحامين، الأطباء، الموثقين، ... مع ما يثير ذلك من إشكالات حول طبيعة تلك القرارات .

كما تختص أيضا بدعاوى القضاء الكامل المتمثلة في المسؤولية والعقود الإدارية، إضافة إلى المنازعات الضريبية والانتخابية.

وأخيرا ينعقد الاختصاص لها كلما ورد نص قانون خاص متعلق بهيئة معينة على ذلك.

ثانيا : الاستثناء على الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية (الاستثناء على المعيار العضوي)

يمكن تصنيف الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي إجمالا في مجموعتين اثنتين تسيران في اتجاهين متعاكسين لبعضهما البعض.

حيث نجد منازعات تخرج من اختصاص القضاء الإداري وينظرها القضاء العادي رغم أن الإدارة العامة تكون طرفا فيها. وفي المقابل يختص القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) ببعض المنازعات بالرغم من أن الإدارة العامة ليست طرفا فيها.

1- اختصاص القضاء العادي (المحاكم) بالمنازعات رغم أن الإدارة العامة طرفا فيها :

أ - الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أوردت المادة 802 من ق إ م إ استثناءين على المبدأ العام المنصوص عنه في المادتين 800، 801 و الذين يكونان من اختصاص المحاكم العادية بالرغم من أن الإدارة العامة طرفا في النزاع والمتمثلين في :

- مخالفات الطرق، والمتمثلة في الاعتداء على الملكية العامة للطريق، والتي يختص بها القاضي الجزائي بالعقوبة والقاضي المدني بالحكم بالتعويض لصالح الدولة.
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- حيث يبدو أن القاضي العادي هو الأقدر على حل هذه المنازعات بسبب وجود نظام التأمين الإلزامي للمركبات، إضافة إلى دور القاضي الجزائي في حالة وقوع أضرار جسمانية عن هذه الحوادث.

كما أوردت المادة 517 من ق إ م إ استثناء أخر على اختصاص المحكمة الإدارية وتتعلق بالدعاوي الخاصة بعملية تبادل العقارات الواقعة بين الدولة وأشخاص القانون الخاص التي تختص بها المحكمة العادية. وهو ما أوردته هذه المادة بقولها: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص."

ب - الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة :

استنادا لنصوص خاصة أورد المشرع الجزائري عدة استثناءات خول بمقتضاها للقضاء العادي صلاحية نظر بعض منازعات الإدارة العامة من أهمها:

- **المنازعات الجمركية :**

إن النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية (جبايات ومخالفات) أحالها المشرع الجزائري صراحة إلى جهات القضاء العادي (المدني والجزائي)، وذلك استنادا للمادتين 272 و273 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

غير أنه إذا كانت أغلب المنازعات الجمركية من اختصاص جهات القضاء العادي، فإن القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية يبقى مختصا في بعض منازعات الإدارة الجمركية، كما هو الحال في القضايا المتعلقة بسوء سير المرفق، ومثالها طلب التعويض عن ضياع حلي ذهبية كانت مودعة لدى إدارة الجمارك.

وبخصوص المنازعات الوظيفية التي يمكن أن تثار بين إدارة الجمارك وأعوانها فهي تكون من اختصاص القضاء الإداري.

- **منازعات الضمان الاجتماعي:**

تنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية : .....

6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد ....."

إن المنازعات الواقعة بين الأفراد والصناديق المسيرة للضمان الاجتماعي هي بأمر من المشرع من اختصاص القضاء العادي، خلافا للمعيار العضوي رغم الصفة الإدارية لهذه الصناديق.

حيث ينص المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي. حيث نصت المادة الأولى منه : " يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والصندوق الوطني للمعاشات، مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري وتتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..."

وتبقى المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والإدارات العمومية باعتبارها هيئات مستخدمة كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم والاشتراكات تكون من اختصاص المحاكم الإدارية. وذلك استنادا للمادة 16 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي.

- **منازعات الجنسية :**

إن قانون الجنسية لسنة 1970 الأمر 86/70 وبعد تعديله بالأمر 01/05 أوكل للمحاكم وحدها اختصاص النظر في المنازعات التي تقوم بشأن الجنسية الجزائرية وذلك بمبوجب المادة 37 منه.

وأوجب هذا القانون أن ترفع الدعوى على النيابة العامة بصفتها ممثلة لوزير العدل الممثل بدوره للدولة.

- **المنازعات الانتخابية :**

استنادا للمادة 69 من الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

1- اختصاص المحاكم الإدارية (القضاء الإداري) بالمنازعات رغم أن الإدارة العامة ليست طرفا فيها :

يستند المشرع الجزائري - في حالات خاصة - على معايير أخرى غير المعيار العضوي، لا يراعي فيها الصفة الإدارية لأطراف النزاع. وإنما يأخذ في الحسبان، في المقام الأول، طبيعة النشاط الذي تظهر به أشخاص معينة تابعة في الأصل للقانون الخاص.

يتم الاستناد في مثل هذه الحالات إلى المعيار المادي الذي يأخذ في الاعتبار موضوع النشاط الذي يُمارسه الشخص القانوني حتى ولو كان النشاط المعتاد لهذا الشخص خاضعا

في الأصل لأحكام القانون الخاص. ففي هذه الحالات الاستثنائية يتولى القضاء الإداري نظر المنازعات التي تثار استنادا على المعيار المادي.

- **منازعات متعلقة بقيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير أملاك عامة**

نصت المادة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 على وجوب خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقواعد العامة المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، من جهة. كما نصت هذه المادة من جهة أخرى، على اعتبار المؤسسات الاقتصادية المذكورة بمثابة تاجر في علاقاتها مع الغير وخضوعها لقواعد القانون التجاري.

ومن جهتها أوردت المادة 55 من القانون رقم 88-01 المشار إليه أعلاه أنه: " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا بتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة. وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من صبغة إدارية."

- **منازعات متعلقة بممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة**

يتيح القانون التوجيهي رقم 88 -01 للمؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة، وعليه تخضع في هذا المجال لقواعد القانون الإداري .

حيث تنص المادة 56 من القانون التوجيهي : " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذلك تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة."

- **المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات المهنية ذات الطابع الجهوي**

تورد القوانين الأساسية للمنظمات، وكذا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوصا تخول بمقتضاها للقضاء الإداري صلاحية نظر المنازعات التي تثار بشأن الخلافات التي تعني المنظمات المهنية.

ويرجع ذلك لما لتلك المنظمات من أهمية تتمثل في مساعدة بعض المرافق العامة التي تتبعها تلك التنظيمات. كما هو الشأن لمهن أعوان القضاء ومساعدي العدالة، مثل: مهنة

المحاماة، الموثقين، المحضرين القضائيين، الوكلاء المتصرفين القضائيين، إضافة إلى الأطباء، الخبراء، ...

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

استنادا إلى المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية إلى تطبيق المادتين 37 و38 من ق إ م إ الواردتين في الجزء المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية. والمتعلقتان بالقاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي.

حيث يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

غير أن المادة 804 من ق إ م إ المعدلة أوردت عدة استثناءات على هذه القاعدة، حيث ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية وذلك في المواد الآتية:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،
3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،
5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،
6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،
7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من ق إم إ .

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف

استنادا إلى المادة 179 من الدستور ، استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل أحكام خاصة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف . حيث حددت المادة 900 مكرر من ق إ م إ الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بقولها:

" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.
وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

غير أن ما يمكن تسجيله هو إغفال المشرع الإشارة إلى الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

أولا: المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف

وفقا للفقرة 01 من المادة 900 مكرر من ق إ م إ ـ، وإعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، أصبحت أحكام المحاكم الإدارية والأوامر الصادرة عنها تستأنف أمام المحاكم

الإدارية للاستئناف، خلافا للوضع السابق، حيث كان مجلس الدولة هو جهة الاستئناف لهذه الأحكام.

وعليه تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والفاصلة في موضوع النزاع، إضافة إلى الأوامر الاستعجالية، وذلك بقرارات قضائية نهائية .

وهنا تتمتع المحكمة الإدارية الاستئنافية بصفتها كمحكمة موضوع أي دراسة ملف القضية من حيث الوقائع والقانون معا. وهذا من خلال سمة الأثر الناقل للاستئناف.
ومن الآثار المهمة للاستئناف أنه موقف لتنفيذ الحكم (المادة 900 مكرر 2 من ق إم إ).
ويحدد أجل الاستئناف بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. المادة 950 من ق إم إ .

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف كأول درجة

استنادا للفقرة 03 من المادة 900 مكرر من ق إم إ تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

1- **السلطات الإدارية المركزية :** والمتمثلة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة (الوزارة الأولى)، الوزارة . والأمر يتعلق بالقرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن هذه السلطات. ماعدا تلك القرارات المتعلقة بأعمال السيادة.
2- **الهيئات العمومية الوطنية :** ينصرف مفهوم هذه الهيئات إلى :

أ - السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية : مثل البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلس المحاسبة. حينما تقوم تلك الهيئات وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسير ها وإدارتها. كأن تقوم بتوظيف أشخاص بأجهزتها أو تسيير خدماتها الاجتماعية، ...

ب- أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية :

يتعلق الأمر هنا بأجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري واستشاري، تتمتع بالشخصية المعنوية. مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة مثل: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان،...

3- المنظمات المهنية الوطنية :

يتعلق الأمر بقرارات ذات طبيعة إدارية تصدرها المنظمات المهنية الوطنية كمنظمة الأطباء و المهندسين والمحامين.
فبخصوص منظمة المحامين، يحق لكل من وزير العدل من تاريخ تبليغه والمحامي المترشح الطعن في نتائج انتخابات مجلس منظمة المحامين في مدة 15 يوم من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. (المادة 96 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة)
كما يمكن لوزير العدل الطعن في مداولات كل من مجلس الاتحاد الوطني والجمعية العامة لمنظمة المحامين في أجل شهر من تاريخ التبليغ (المادتين 105 و 113 من القانون 07/13)

ثالثا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بنصوص خاصة

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في منازعات هيئة معينة إذا نص قانون هذه الهيئة على اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بذلك. ومن أبرز هذه الحالات :

1- **الأحزاب السياسية** : إن المنازعات المرتبطة بتأسيس حزب سياسي أو باعتماده أو بتوقيفه أو حله، وذلك في إطار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 سيؤول النظر فيها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، بخلاف الوضع الحالي حيث يختص مجلس الدولة بهذه المنازعات كأول وآخر درجة . والميعاد هو شهرين وفقا للمادة 75 من قانون الأحزاب السياسية.
2- **السلطات الإدارية المستقلة :** لم يدرج قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل صراحة فئة سلطات الضبط ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف. غير أنه فتح المجال لذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من ق إ م إ .
وبالاطلاع على النصوص الخاصة لهيئات الضبط المستقلة، نجدها حاليا تحيل المنازعات المتعلقة ببعض قراراتها إلى اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة .
فمثلا الطعن في قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التجميع يكون أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة .
كما يمكن لوزير المالية الطعن في القرارات المتضمنة الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من تاريخ نشرها .
سيؤول النظر في مختلف هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كأول درجة وخاصة بعد تعديل نصوص هذه الهيئات.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

تنص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " ... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية... " و بناء على التعديلات الجديدة المتضمنة في الإصلاح القضائي الجديد، أصبح مجلس الدولة يتمتع باختصاصين أساسيين: أولا باعتباره جهة نقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وثانيا باعتباره جهة استئناف في القرارات الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة. وعليه لم يعد مجلس الدولة يفصل باعتباره قاض أول وآخر درجة. ويبدو الهدف من وراء ذلك هو التخفيف عليه، وبالتالي السماح لمجلس الدولة للتفرغ لدوره الاجتهادي المنوط به. إضافة إلى رغبة المشرع في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أولا: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

تنص المادة 9 من القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة. "
وهي نفس الصياغة الواردة بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعليه يختص مجلس الدولة كقاضي نقض في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وهي المحكمة الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية. كما يختص أيضا كجهة نقض بناء على نصوص خاصة، ويتعلق الأمر خاصة بـــ :

1- قرارات مجلس المحاسبة :

تقضي المادة 110 من القانون 20/95 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة، على أن تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- قرارات المجلس الأعلى للقضاء :

عند انعقاد المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

3- قرارات اللجان الوطنية للطعن للمنظمات المهنية في العقوبات التأديبية :

يعتبر اجتهاد مجلس الدولة أن اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية المتعلقة بمهنة المحاماة جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان. والأمر ذاته بالنسبة للموثقين، المحضرين القضائيين،...

وميعاد الطعن بالنقض هو شهران من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار (المادة 956 من ق إ م إ)

ولا يترتب على إبدائه وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه (المادة 909 من ق إ م إ)

ويتعين أن يرتكز الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن الواردة في المادة 358 من ق إ م إ .

ثانيا : اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

وفقا لكل من المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

وعليه يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن محكمة الاستئناف الإدارية للجزائر العاصمة.

وميعاد الاستئناف أمام مجلس الدولة هو شهران من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار (المادة 950 من ق إ م إ) ويكون للاستئناف أثره الناقل ، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه ويترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ القرار القضائي.

<u>ملاحظات مهمة :</u>

- ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو 4 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي (المادة 829 من ق إ م إ) .
- تحتسب المواعيد كاملة بحسب المادة (405 من ق إ م إ) . والمواعيد في النظام القضائي الجزائري من النظام العام .